

Sultan Bin Mohamed Al Qasimi
Supreme Council Member
Ruler of Sharjah

سُلطان بن محمد القاسمي
عضو المجلس الأعلى للإتحاد
حاكم الشارقة

قانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ م
بتعديل القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م
بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الإطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته ،
والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته ،
وموافقة المجلسين التنفيذي والاستشاري لإمارة الشارقة ،
وما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القانون التالي:

مادة (١)

يُستبدل بنص المادة (١٢) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م المشار إليه النص التالي:
لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الاستشاري وعضوية المجلس الوطني الاتحادي أو المجلس التنفيذي أو
المجالس البلدية في الإمارة.

مادة (٢)

يُستبدل بنص المادة (١٨) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م المشار إليه النص التالي:
يكون للمجلس الاستشاري دور انعقاد سنوي لا تقل مدته عن ثمانية أشهر تبدأ في شهر أكتوبر من
كل عام ويعقد المجلس جلسة عادية على الأقل كل أسبوعين ويجوز دعوة المجلس للانعقاد في دور
غير عادي إذا دعت الحاجة لذلك.

مادة (٣)

يُستبدل بنص المادة (٢٦) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م المشار إليه النص التالي:
يعد المجلس الاستشاري لائحته الداخلية وتصدر بمرسوم أميري وتحدد اللائحة:-

١. اختصاصات هيئة مكتب المجلس.
٢. اختصاصات الرئيس ونائبه.
٣. تنظيم عمل لجان المجلس.

Sultan Bin Mohamed Al Qasimi
Supreme Council Member
Ruler of Sharjah

سُلطان بن محمد القاسمي
عضو المجلس الأعلى للإتحاد
حاكم الشارقة

٤. اجتماعات المجلس ونظام العمل بالجلسات العامة.
٥. مضابط الجلسات وكيفية تنظيمها.
٦. ما يتعلق بالاقتراعات والشكاوى.
٧. شؤون الأمانة العامة.
٨. كل ما يتعلق بالأمور الداخلية للمجلس من قواعد وأصول المناقشات والتصويت والعضوية والإجراءات الخاصة بها في حدود أحكام هذا القانون.

مادة (٤)

يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه إلى الحد الذي يزيل هذا التعارض وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر عنا :

الخميس : ٢٢ محرم ١٤٣٢ هـ.

الموافق : ٢٢ ديسمبر ٢٠١٠ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة